**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة السادسة والأربعون بعدالمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي بعنوان :\*من ثمرات غض البصر وحفظه :**

**يتعلق غضّ البصر في اصطلاح الشريعة بثلاثة أمورٍ؛ وهي:**

**صرف الإنسان لبصره عن النظر في أمرين؛ الأول: النظر فيما يظهر من عورات غيره من الناس، والثاني: صرف النظر عن المرأة الأجنبية، وما تُظهر من زينتها، وغير ذلك من الشّهوات الواجب غضّ البصر عنها. عدم النظر إلى ما في بيوت الناس وعوراتها، فلا يجوز النظر في داخل البيوت إلّا بإذن أصحابها. عدم النظر إلى أحوال الناس، وما يملكون من الأموال، وما يوجد عندهم من حاجاتٍ متّعهم الله -تعالى- بها من مأكلٍ ومشربٍ وملبسٍ وبيتٍ وغيرها، أو إلى ما رزقهم الله -تعالى- من البنون والنساء، فتلك الأمور كلّها أرزاقٌ من الله، قال تعالى:(لا تَمُدَّنَّ عَينَيكَ إِلى ما مَتَّعنا بِهِ أَزواجًا مِنهُم وَلا تَحزَن عَلَيهِم وَاخفِض جَناحَكَ لِلمُؤمِنينَ).**

**حكم غض البصر أمر الله -سبحانه وتعالى- عباده ممّن آمنوا به من المؤمنين والمؤمنات بغضّ البصر عن الأمور التي حرّم النظر إليها، والأمر في اللغة يعني الوجوب إلّا إن ورد ما يصرفه إلى أمرٍ آخرٍ، وورد ذلك الأمر صريحاً في القرآن الكريم في قوله -تعالى-: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)، والمعنى الإجمالي الذي تشير إليه الآية الكريمة النداء من الله -تعالى- لرسوله -عليه الصلاة والسلام- بأن يخبر من آمن به من الناس بوجوب غضّ البصر، فالفعل يغضّوا فعل أمرٍ من الله -تعالى-، وهو بمعنى إنقاص النظر، وفي ذلك قال الإمام الطبري: "يقول -تعالى- ذكره لنبيه محمد -صلّى الله عليه وسلّم-: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ باللَّه وبك يا محمد (يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) يقول: يكفُّوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم اللَّه عن النظر إليه، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم"، أمّا حرف الجر (من) فورد فيه أكثر من تفسيرٍ، بيان ذلك فيما يأتي:**

**التفسير الأول: يستخدم للابتداء؛ باعتبار أنّ حاسّة البصر عند**

**الإنسان هي المدخل لقلبه.**

**التفسير الثاني: أنّه لبيان الجنس الذي يراد الغضّ منه؛ فيمكن أن يكون الغضّ من البصر أو الصوت أو اللسان، فاستُخدمت (من) لتبيّن أنّ المراد غضّه هو البصر.**

**التفسير الثالث: أنّه حرف جرٍ زائدٍ لا معنى له.**

**التفسير الرابع: أنّه يراد به معنى التبعيض، أي البعض من الكلّ، فهناك**

**أكثر من حالةٍ يُباح فيها النظر ولا تدخل تحت حكم الواجب، كالنظر من**

**غير قصدٍ، أو النظر إلى المحارم، وقد ذهب إلى هذا الرأي أغلب المفسّرين.**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**